

ز / ز

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

*ع20697/2015 عدد القضية

تاريخ القرار. 2015/11/02

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المؤرخ في 2 ديسمبر 2014 والمرفوع من الاستاذ "ص. ب. ع" المحامي بسوسة .

نيابة عن "ن. س" محل مخابراته بمكتب نائبه .

ضد "د. ب. م. ق"

طعنا في القرار المدني الاستئنافي عدد 48086 الصادر عن محكمة

الاستئناف بسوسة بتاريخ 7 ماي 2014.

والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه اصلا وقرار الحكم

الابتدائي مع الخطية و المصاريف.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب.

وعلى الحكم المطعون فيه والوثائق التي اوجب الفصل 185 م م م ت

تقديمها.

وبعد الاطلاع على تقرير جواب نائب المعقب ضدهم.

وعلى ملحوظات النيابة العمومية و الاستماع الى شرح ممثلها بالجلسة و

التامل من اوراق القضية و المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي

من حيث الشكل

حيث كان مطالب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه و صيغته

الشكلية واتجه قبوله شكلا.

من حيث الاصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اثبتها القرار المنتقد والوثائق التي انبنى عليها قيام المدعية في الاصل المعقب ضدها الان لدى محكمة البداية عارضة انها ابرمت مع المدعي عليه المعقب الان عقد وعد بالبيع التزم بمقتضاه ببيعها جميع محل سكنى بثمن جملي قدره عشرون الف دينار دفعت منها ستمائة دينار عند ابرام الوعد بالبيع و يقع دفع الباقي عند ابرام الكتب النهائي وفي الاثناء وقبل حلول الاجل اتفق الطرفان على اعتبار مبلغ الدين المضمن بالكمبيالة وقدره 5500.000 د والذي عمرت به ذمة الواعد بالبيع اتفقا على اعتبارها جزء من الثمن ثم حصل منها على مبلغ الف دينار ضمن بكمبيالة وكان الاتفاق على ان يسترد الواعد الكمبيالتين معا عند ابرام الكتب النهائي و بحلول الاجل لابرام البيع النهائي ماطلها رافضا عرضها المبلغ المتبقي وانتهت الى طلب الزام المدعي عليه بتحرير كتب البيع النهائي والاقام الحكم مقام عقد البيع النهائي .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية قضت محكمة البداية بتاريخ 25 افريل 2005 ابتدائيا بالزام المدعي عليه بامضاء عقد البيع النهائي في اجل شهر من صدور الحكم والا فاعتبار الحكم قائما مقام البيع والاذن المدعي عليه بسحب الاموال المؤمنة لفائدته.

فاستأنف المدعي عليه الحكم المذكور وبعد الترافع طبق القانون قضت محكمة الدرجة الثانية بتاريخ 24 جانفي 2007 تحت عدد 37087 بالنقض.

فتعقبت المدعية في الاصل القرار المذكور وبتاريخ 31 جانفي 2008 قررت محكمة التعقيب النقض والاحالة وفق قرارها عدد 14604.

وبعد اعادة نشر القضية لدى محكمة الاحالة والترافع لديها قررت بتاريخ 6 افريل 2009 اقرار الحكم التعقيبي .

فتعقب المدعي عليه القرار المذكور وبتاريخ 23 جوان 2010 قررت المحكمة التعقيب النقض والاحالة بمقتضى قرارها عدد 38111.

و يسمى من المدعية في الاصل اعيد نشر القضية لدى محكمة الاحالة وبعد استكمال الترافع طبق القانون قضت وفق منطوق قرارها المضمن نصه بالطالع استنادا الى ان الخلاف انحصر حول جزء من الثمن وهو المضمن بالكمبيالتين و المحكمة في نطاق اجتهادها وجهت يمينا استيفائية على المدعية بعد عدول المدعي عليه عن توجيه اليمين الحاسمة وقد ادت المدعية في الاصل يمين الاستيفاء الموجهة عليها على ان معين الكمبيالتين هو جزء من الثمن وانها لم تتوصل بمعين الكمبيالتين من وجه اخر.

فتعقب الطاعن القرار المذكور ناعيا عليه

اولا هضم حقوق الدفاع

قولا ان المعقب الان سبق ان اثار عدة دفوع جوهرية منها عدم التنصيص على المال الذي تسلمه صلب كتب الوعد بالبيع الذي ابرم بعد واقعة تسلم المال بثلاثة ايام ولو كان المال جزء من الثمن لثم التنصيص عليه بالكتب ومن جهة اخرى فان المعقب الان سبق ان ادلى بانذار بالدفع وجهته له المعقب ضدها ضمنته تصريحها بانها ستقوم باستصدار امر بالدفع ام لم يتم خلاصها وهذا يدل على ان الامر يتعلق بدين هذا اضافة الى ان تامين باقي الثمن كان خارج الاجل الاتفاقي وهذا مخالف للفصلين 242 و 246 م ا ع وهذا موجب لطلب النقض.

ثانيا ضعف التعليل ومخالفة الفصل 12 م م م ت

قولا انه وخلافا لما عللت به محكمة القرار المنتقد قرارها فان المعقب الان لم يوجه اليمين الحاسمة على المعقب ضدها لحسم مسالة طبيعة المال الذي تسلمه منها كان قرضا او تسبقة على الثمن بل وجه عليها اليمين عندما انكرت واقعة خلاصها في جزء من الدين و قد بينت محكمة التعقيب ان اليمين الموجهة لا تتعلق بجوهر النزاع و لكن اصرار محكمة القرار المنتقد على توجيه اليمين الحاسمة تارة واليمين الاستيفائية تارة اخرى لا شيء يبرره خصوصا وان المحكمة اكدت ان المعقب الان يرفض توجيه اليمين الحاسمة

وبدل ان تفصل النزاع بالاعتماد على ما توفر بملف القضية من حجج لجات الى يمين الاستيفاء معللة ذلك بوجود قرائن قوية على صحة دعوى المستأنف ضدها والحال انه لا شيء بملف القضية يفيد وجود ذلك الاتفاق بادماج معين الكمبيالتين في الثمن وانتهى الى طلب النقض.

المحكمة

عن المطعنين معا لتداخلهما واتحاد قول المحكمة فيهما

حيث اقتضى الفصل 508 م ا ع ان " للقاضي ان يوجه يمين الاستيفاء على احد الخصمين او عليهما لفصل الدعوى او لتقدير المبلغ الذي يقع الحكم به و يجوز توجيه اليمين على الخصم فيما هو خاص بذاته او فيما يعلمه".

وحيث ان احكام يمين الاستيفاء تحيل الى القول انها خاضعة لمطلق اجتهاد المحكمة فهي التي تقرر توجيهها وهي التي تحدد الطرف الموجهة عليه وهي ايضا التي تحدد مناطها و صيغتها.

وحيث من الثابت رجوعا الى القرار المطعون فيه ومجمل اوراق القضية ان الخلاف انحصر في مال كمبيالتين لم ينكر المعقب الان قبوله لهما وانما انحصر الخلاف حول الاتفاق على ادماج معينهما في ثمن البيع من عدمه.

وحيث ان المحكمة لما وجهت يمين الاستيفاء على المدعية في الاصل الدائنة في كل الاحوال بمعين الكمبيالتين لتستوثق منها حول الاتفاق على اعتبار معينهما داخلا في ثمن البيع تكون قد وجهت اليمين الاستيفائية فيما يصح توجيهها فيه فلم تخرج في احكام الفصل 508 م ا ع وما يليه و لم تخرج عن واجب الحياد انما هي اعلمت سلطتها في تقدير توجيهها و كان قرارها بهذا الشأن معللا تعليلا صحيحا مؤد الى النتيجة التي انتهت اليها واتجه لذلك رد المطعنين.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم
الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ الاثنين 2 نوفمبر 2015 عن
الدائرة المدنية الحادية عشر برئاسة السيدة زكية الجويني و عضوية
المستشارين السيدين الحبيب كامل البناني و نجوى الرياحي و بحضور المدعي
العام السيدة كوثر البراملي ومساعدة كاتب الجلسة السيد علي العمراوي.
وحرر في تاريخه،